

القواعد والاعراف الموحدة

للإعتمادات المستندية

نشرة رقم ٦٠٠

UCP ٦٠٠

المادة ١) : تطبيق القواعد والاعراف الموحدة

إن القواعد والاعراف الموحدة للإتمادات المستندية، تنقح ٢٠٠٧ نشرة ٦٠٠ (UCP) هي قواعد تطبيق على أي إتماد مستندي ("إتماد") (بما فيه أي اعتماد ضامن ، في حدود إمكان تطبيقه)، عندما يشير نص الإتماد صراحة أنه يخضع لهذه القواعد . وهي ملزمة لكافة الأطراف إلا إذا عدلت صراحة أو استثنت من الإتماد.

المادة ٢) : التعاريف

لاغراض هذه القواعد:

البنك المبلغ : يعني البنك الذي يبلغ الإتماد بناءً على طلب البنك المصدر للإتماد.

الأمْر بفتح الإِعماد : يعني الطرف الذي بناءً على طلبه، يصنّر الإِعماد.

يوم مصرفي : يعني اليوم الذي يعمل فيه المصرف (البنك) بشكل منتظم ، في المكان الذي سوف يُجرّ فيه عمل يخضع لهذه القواعد.

المستفيد : يعني الطرف الذي يصنّر الإِعماد لصالحه.

تقديم مطابق : يعني التقديم الذي يتم طبقاً لنصوص و شروط الإِعماد، البنود المنطبقة عليه في هذه القواعد ، والمعيار الدولي للعرف المصرفي.

التعزيز : يعني تعهد بات من البنك المعزز، بالإضافة الى تعهد البنك المصدر، بالوفاء او التداول لتقديم مطابق.

البنك المعزز : يعني البنك الذي يضيف تعزيزه الى الإِعماد بناءً على تفويض او طلب من البنك المصدر.

الإِعماد : يعني أية ترتيبات، مهما كانت تسميتها او وصفها، تكون غير قابلة للإلغاء ، وبذلك يشكل تعهداً باتاً على البنك المصدر للإِعماد "للوفاء" مقابل تقديم مطابق .

الوفاء يعني :

أ) - الدفع بالإِطلاع إذا كان الإِعماد متاحاً للدفع بالإِطلاع

ب) - اصدار تعهد بالدفع الاجل ، و الدفع في الإستحقاق اذا كان الإِعماد متاحاً بالدفع الاجل

ج) - قبول كمبيالة مسحوبة من المستفيد والدفع في الإستحقاق إذا كان الإِعماد متاحاً بالقبول.

البنك المصدر : يعني البنك الذي يصنّر الإِعماد بناءً على طلب الأمر بفتح الإِعماد أو بالاصالة عن نفسه.

التداول : يعني شراء البنك المعين (المسمى) لكمبيالات (مسحوبة على بنك غير البنك المعين) و/أو مستندات متعلقة بتقديم مطابق ، عن طريق تسليف او الموافقة على تسليف أموال الى المستفيد في او قبل اليوم المصرفي الذي سوف تستحق فيه التغطية لصالح البنك المعين.

البنك المعين : يعني البنك الذي يكون الإِعماد متاحاً لديه ، لو أي بنك في حالة ما اذا كان الإِعماد متاحاً لدى أي بنك.

التقديم يعني إما تسليم المستندات بموجب الإعتماد الى البنك المصدر أو الى البنك المعين أو المستندات التي سلمت.

المقدم : يعني مستفيد ، أو بنك أو طرف آخر يقوم بالتقديم.

المادة ٣ : تفسيرات

لأغراض هذه القواعد:

حيثما تطبق ، للكلمات بصيغة المفرد تتضمن الجمع وفي صيغة الجمع تتضمن المفرد.

الإعتماد هو غير قابل للإلغاء حتى لو لم يكن هناك إشارة بهذا المعنى .

يمكن ان يتم توقيع المستند بخط اليد، توقيع طبق الاصل (فاكس ميل) ، توقيع مخرم (متقرب) ، ختم، رمز، أو بواسطة اية طريقة اخرى للتوثيق الآلي أو الإلكتروني .

إن المطلوب بان يكون المستند مصادقاً عليه ، موثقاً بالتأشير، حامل لشهادة أو ما شابه، سوف يكون مستوفياً بأي توقيع، علامة، ختم أو ملصق على المستند الذي يبدو انه يستوفي ذلك المطلوب.

إن فروع البنك في دول اخرى تعتبر بنوك منفصلة.

إن العبارات مثل "درجة لولى" ، "معروف جيداً" ، " مؤهل" ، "مستقل" ، "رسمي" ، "كفو" أو "محلي" المستخدمة لوصف مصدر المستند ، تجيز لاي مصدر - عدا المستفيد - بأن يُصدر المستند .
مالم يكن مطلوباً استعمالهم في مستند ، فإن التعابير مثل " فوراً" "حالياً" "في اقرب وقت ممكن" سوف يتم تجاهلها.

إن المصطلح " في أو تقريباً " أو ما شابه سيُفسر انه شرطاً يجيز حدوث الواقعة خلال فترة تمتد من خمسة ايام قبل ، الى خمسة ايام بعد التاريخ المحدد ، متضمنة تاريخي البداية والنهاية.

إن الكلمات "الى" ، " حتى" ، " لغاية" ، " من" ، و " بين" حينما تستعمل لتحديد فترة الشحن تتضمن التاريخ أو التواريخ المذكورة ، والكلمات " قبل" و " بعد" تقصي التاريخ المذكور.

إن الكلمات "من" و " بعد" حينما تستعمل لتحديد تاريخ استحقاق تقصي التاريخ المذكور.

أن التعابير "النصف الأول" و " للنصف الثاني" من الشهر سوف تُفسر على التوالي انها من الأول الى الخامس العشر و من السادس عشر الي اليوم الأخير من الشهر، متضمنة كافة التواريخ.

لبن التعابير "بداية" ، "الوسط" ، و "نهاية" للشهر سوف تفسر على التوالي انها من الأول الى العاشر، الحادي عشر الى العشرين و الواحد والعشرين الى اليوم الأخير من الشهر، متضمنة كافة التواريخ.

المادة ٤ : الإعتمادات مقابل العقود:

(أ)-الإعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن البيع او عن اى عقد آخر قد يستند اليه . للبنوك غير معنية او مترتب عليها التزام بذلك العقد بأية طريقة كانت حتى اذا تم الإشارة فى الاعتماد الى مثل هذه العقود وايضا كانت هذه الاشارة وبناء على ذلك ، فإن تعهد البنك بالوفاء او للتداول او بالوفاء بأي التزام آخر على هذا الاعتماد لا يخضع لمطالبات او لدفع الامر بفتح الإعتماد الناشئة عن علاقاته مع البنك للمصدر او مع المستفيد.

لا يجوز للمستفيد بأية حال ان يستفيد من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف او بين الامر بفتح الإعتماد و البنك المصدر.

(ب)-على البنك المصدر ان يعوق لية محاولة من الامر بفتح الأعتدال لرافاق نسخ من العقد الاساسى، الفاتورة المبدئية وما شابه، كجزء مكمل للإعتماد.

المادة ٥ : المستندات مقابل البضاعة، الخدمات او الانجازات

تتعامل البنوك بالمستندات وليس بالبضائع، الخدمات ، او الانجازات التي قد تتعلق بها المستندات.

المادة ٦ : الإتاحة ، تاريخ انتهاء ومكان التقديم

(أ)- يتعين على الإعتماد ان ينص على البنك الذي يكون متاحاً لديه او عما إذا كان متاحاً لدى أي بنك. الإعتماد متاح لدى بنكاً معيناً (مسمى) ، هو ايضا متاح لدى البنك المصدر.

(ب)- يتعين على الإعتماد ان ينص على ما إذا كان متاحاً بالإطلاع ، بالتفع الأجل ، بالقبول او للتداول.

(ج)- لايجب على الإعتماد ان يصدر متاحاً بكمبيالة مسحوبة على الامر بفتح الإعتماد.

(د)- .أ. على الإعتماد ان ينص على مدة انتهاء للتقديم . تاريخ الانتهاء المنصوص عليه بالنسبة للوفاء او التداول سوف يعتبر انه تاريخ انتهاء اجل التقديم.

ii. إن مكان البنك الذي يكون الإعتماد متاحاً لديه هو مكان التقديم . إن مكان التقديم لاعتماد متاح لدى أي بنك هو مكان أي بنك. إن مكان تقديم خلاف مكان البنك المصدر هو بالإضافة الى مكان البنك المصدر.

هـ- باستثناء ما هو منصوص عنه في المادة الفرعية ٢٩ (أ) ، فإن التقديم من المستفيد او بالنيابة عنه يجب ان يتم في او قبل تاريخ الإنتهاء. - ١٨٧٥

المادة ٧: تعهد البنك المصدر

(أ)- شريطة ان تقدم المستندات المنصوص عنها في الإعتماد الى البنك المعين او الى البنك المصدر وأن تنشيء بذلك تقديماً مطابقاً ، يجب على البنك المصدر ان يقوم بالوفاء اذا كان الإعتماد متاحاً بـ :

- i. للدفع بالإطلاع ، للدفع الآجل او القبول مع البنك المصدر؛
- ii. الدفع بالإطلاع لدى بنكا معيناً (مسمى) وذلك البنك لم يدفع؛
- iii. الدفع الآجل لدى بنكا معيناً (مسمى) ولم يتم ذلك البنك باصدار تعهد بالدفع الآجل او لصدر تعهداً بالدفع الآجل ولم يدفع في الإستحقاق؛
- iv. القبول لدى بنكا معيناً (مسمى) ، وذلك البنك المعين لم يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه، او انه كان قد قبل الكمبيالة المسحوبة عليه و لم يدفع في الإستحقاق؛
- v. التداول لدى بنكا معيناً (مسمى) وذلك البنك المعين لم يتداول؛

(ب)- البنك المصدر ملتزم التزاماً غير قابل للرجوع فيه بالقيام بالوفاء منذ الوقت الذي يُصدر فيه الإعتماد.

(ج)- يتعهد البنك المصدر بأن يغطي البنك المعين (المسمى) الذي قام بالوفاء او تداول تقديماً مطابقاً وارسل المستندات الى البنك المصدر. تغطية قيمة التقديم المطابق على إعتماد متاح بالقبول او بالدفع الآجل تستحق الأداء في الإستحقاق، سواء قام البنك المعين (المسمى) او لم يتم بالدفع المعجل او الشراء قبل الإستحقاق. إن تعهد البنك المصدر بتغطية البنك المعين يعتبر مستقلاً عن تعهد البنك المصدر تجاه المستفيد.

المادة ٨: تعهد البنك المعزز

(أ)- شريطة ان تقدم المستندات المنصوص عنها في الإعتماد الى البنك المعزز او الى أي بنك معين آخر وأن تشكل بذلك تقديماً مطابقاً ، يجب على البنك المعزز ان:

- i. يقوم بالوفاء اذا كان الإعتماد متاحاً بـ :
- a. الدفع بالإطلاع ، للدفع الآجل او القبول مع البنك المعزز؛

b. الدفع بالإطلاع لدى بنكاً معيناً آخر وذلك البنك لم يدفع؛

c. الدفع الآجل لدى بنكاً معيناً آخر و لم يتم ذلك البنك باصدار تعهد بالدفع الآجل

او اصدر تعهداً بالدفع الآجل ، و لم يدفع في الإستحقاق؛

d. للقبول لدى بنكاً معيناً آخر وذلك البنك المعين لم يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه او

انه قد قبل الكمبيالة المسحوبة عليه، و لم يدفع في الإستحقاق؛

e. التداول مع بنك معين آخر وذلك البنك المعين لم يتداول.

في حالة سحب الأمانة من البنك المعزز
، ليس من الأمانة

ii. يتداول، بدون حق الرجوع، إذا كان الإعتماد متاحاً بالتداول مع البنك المعزز. الأمانة مسحوبة من البنك المعزز

ب)-البنك المعزز ملتزم للترما غير قابل للرجوع فيه بالقيام بالوفاء او بالتداول منذ الوقت الذي يضيف فيه تعزيزه على الإعتماد.

ج)-يتعهد البنك المعزز ان يغطي البنك المعين الآخر الذي قام بالوفاء او بتداول تقديمها مطابقا وارسل المستندات الى البنك المعزز. تغطية قيمة التقديم المطابق على اعتماد متاح بالقبول او بالدفع الآجل مستحق الأداء في الإستحقاق سواء قام البنك المعين (المسمى) او لم يتم بالدفع المعجل او الشراء قبل الإستحقاق. إن تعهد البنك المعزز بتغطية البنك المعين الآخر يعتبر مستقلاً عن تعهد البنك المعزز تجاه المستفيد.

د)-إذا كان مصرفاً قد فُوض أو طُوب من البنك المصدر بأن يعزز الإعتماد ولكنه لم يكن مستعداً لعمل ذلك ، وجب عليه اخطار البنك المصدر بدون تأخير ، ويمكن له ان يبلغ الإعتماد بدون تعزيز.

المادة 9: تبليغ الإعتمادات والتعديلات

أ)-يمكن لبلاغ الإعتماد واي تعديل الى المستفيد من خلال بنك مبلغ . البنك المبلغ ، الذي هوليس بنكاً معزراً ، يبلغ الإعتماد واي تعديل بدون أي تعهد بالقيام بالوفاء او بالتداول.

ب)-بإبلاغه الإعتماد او التعديل، فإن البنك المبلغ يعني بذلك انه ارضى نفسه فيما يتعلق بالتوثيق الظاهر بالإعتماد او التعديل ، وان الإخطار يعكس بدقة نصوص و شروط الإعتماد او التعديل المستلم.

ج)-يمكن للبنك المبلغ ان يلجأ الى خدمات بنك آخر ("البنك المبلغ الثاني") ليبلغ الإعتماد و أي تعديل الى المستفيد. بإبلاغه الإعتماد او التعديل، فإن البنك المبلغ الثاني يعني بذلك انه ارضى نفسه فيما يتعلق بالتوثيق الظاهر للإخطار الذي استلمه وإن الإخطار يعكس بدقة نصوص و شروط الإعتماد او للتعديل المستلم.

د)- يجب على البنك الذي يلجأ الى خدمات بنك مبلغ او بنك مبلغ ثان من اجل ابلاغ الإعتماد ان يستعين بالبنك نفسه ليبلغ أي تعديل عليه.

ه) - إذا طلب من بنك ان يبلغ إعتماذ او تعديل ولكنه اختار الا يفعل ذلك، فيجب عليه ان يعلم بذلك - بدون تأخير - البنك الذي استلم منه الإعتماذ او التعديل او الاخطار.

و) - إذا طلب من بنك ان يبلغ إعتماذ او تعديل ولكنه لم يستطع ارضاء نفسه فيما يتعلق بالتوثيق الظاهر بالاعتماد، التعديل او الإخطار ، فيجب عليه ان يعلم بذلك - بدون تأخير - للبنك الذي تبين انه استلم منه التعليمات. اذا اختار البنك المبلغ او البنك المبلغ الثاني، رغم ذلك، ان يبلغ الإعتماذ او التعديل، فيجب عليه ان يعلم المستفيد او البنك المبلغ الثاني بانه لم يكن بمقدوره ارضاء نفسه فيما يتعلق بالتوثيق الظاهر بالاعتماد، التعديل او-الإشعار.

المادة ١٠: التعديلات

أ) - باستثناء ما نصت عليه المادة ٣٨، لا يمكن للإعتماذ ان يعدل او ان يلغى بدون موافقة البنك المصدر، البنك المعزز- إن وجد - والمستفيد.

ب) - يلتزم البنك المصدر التزاما غير قابل للإلغاء بالتعديل منذ وقت اصداره للتعديل. يمكن للبنك المعزز ان يمد تعزيره للتعديل ويكون ملتزما التزاما غير قابل للإلغاء منذ الوقت الذي يبلغ التعديل. مع ذلك، يمكن للبنك المعزز ان يختار إبلاغ التعديل نون ان يمد تعزيره ، وإذا كان كذلك، توجب عليه ان يعلم البنك المصدر بدون تأخير وان يبلغ المستفيد بذلك من خلال الإخطار الصادر عنه.

ج) - إن نصوص شروط الإعتماذ الأساس (او الإعتماذ المنتمخ فيه تعديلات مقبولة سابقاً) سوف تبقى سارية المفعول بالنسبة للمستفيد حتى يُبلَّغ المستفيد قبوله التعديل الى البنك الذي ابغ ذلك التعديل. يتعين على المستفيد ان يعطي لخطارا بقبول او برفض التعديل. إذا لحقق المستفيد بإعطاء هذا الاخطار، فإن التقديم الذي يتطابق مع الإعتماذ ومع أي تعديل لم يقبل بعد سوف يعتبر انه اخطارا بقبول المستفيد لذلك التعديل. ومنذ تلك اللحظة سوف يعدل الإعتماذ.

د) - يتعين على البنك الذي يبلغ التعديل ان يعلم البنك الذي استلم منه التعديل بأي إخطار قبول او رفض التعديل.

ه) - للقبول الجزئي للتعديل ليس مسموحاً به و سوف يعتبر انه اخطارا برفض التعديل .

و) - إن شرط في التعديل يهدف لدخول ذلك التعديل حيز التنفيذ مالم يرفض من المستفيد خلال زمن معين سوف يتم تجاهله.

المادة ١١: الإعتمادات المرسله بوسائل الاتصال عن بعد والمبلغه مبدئياً والتعديلات

(أ) - سوف تعتبر الرسالة الموثقة للإعتماد او للتعديل - والمرسله باحدى وسائل الاتصال عن بعد - انها اداة الإعتماد او التعديل النافذة المفعول وأن أي تعزيز بريدي لاحق سوف يتم تجاهله.

إذا نصت الرسالة - للمرسله باحدى وسائل الاتصال عن بعد - على أن "التفاصيل الكاملة ستتبع" (أو كلمات مشابهة للتأثير) ، أو اشارت بأن التعزيز البريدي سيكون اداة الإعتماد او التعديل النافذة المفعول، آنذاك سوف لن تعتبر الرسالة اداة الإعتماد او للتعديل النافذة المفعول . يجب على البنك المصدر أن يُصدر عندئذ اداة الإعتماد او التعديل النافذة المفعول بدون تأخير بشروط ليست متناقضة مع الرسالة.

(ب) - إن الإخطار المبدئي بإصدار الإعتماد او التعديل ("الإخطار المبدئي") سوف يرسل فقط إذا كان البنك المصدر جاهزاً لإصدار اداة الإعتماد او التعديل النافذة المفعول. للبنك المصدر الذي يرسل الإخطار المبدئي ملزم بصورة غير قابلة للإلغاء أن يصدر اداة الإعتماد او التعديل النافذة المفعول ، بشروط ليست متناقضة مع الإخطار المبدئي.

المادة ١٢: التعميين

(أ) - مالم يكن البنك المعين هو البنك المعزز، فإن التفويض بالقيام بالوفاء او بالتداول لا يفرض أي التزام على ذلك البنك المعين بالقيام بالوفاء او بالتداول، باستثناء ما وافق عليه صراحة البنك المعين وبلغ بذلك المستفيد.

(ب) - بتعيين مصرف لقبول للكمبيالة او إصدار تعهد بالدفع الاجل ، فإن البنك المصدر يفوض ذلك البنك المعين أن يدفع مسبقاً او ان يشتري كمبيالة مقبولة او تعهد بالدفع الاجل للترم به ذلك البنك المعين.

(ج) - استلام او فحص وارسال مستندات من البنك المعين الذي هو ليس البنك المعزز لا يجعل ذلك البنك المعين عرضة للقيام بالوفاء او التداول ولا يشكل وفاء او تداولاً.

المادة ١٣: ترتيبات التغطية بين مصرف الى مصرف :

(أ) - إذا نص الإعتماد ان حصول البنك المعين ("البنك المطالب") على التغطية بمطالبة طرف آخر ("البنك المغطي") ، فيجب على الإعتماد ان يشير الى ان التغطية ستخضع لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية من مصرف الى مصرف النافذة في تاريخ إصدار الإعتماد.

(ب) - إذا لم ينص الإعتاد ان التغطية ستخضع لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية من مصرف الى مصرف، يطبق الاتى :

- i. يجب على البنك المصدر ان يزود البنك المغطي بتعليمات التغطية التي تطابق الإتاحة (Availability) المذكورة في الإعتاد. لا يتعين على تعليمات التغطية ان تخضع لتاريخ انتهاء.
- ii. لا يتعين ان يطلب من البنك المطالب أن يمد البنك المغطي بشهادة مطابقة مع نصوص و شروط الإعتاد.
- iii. يكون البنك المصدر مسؤولاً عن أية خسارة في الفائدة، بما فيها أية نفقات مُكبَّدة ، إذا لم تتم التغطية من البنك المغطي عند اول طلب وفقاً لنصوص وشروط الإعتاد.
- iv. إن مصاريف البنك المغطي هي على عاتق البنك المصدر. ومع ذلك، إذا كانت المصاريف على عاتق المستفيد، فإنه من مسؤولية البنك المصدر ان يشير الى ذلك في الإعتاد وفي تعليمات التغطية. إذا كانت مصاريف البنك المغطي هي على عاتق المستفيد، فإنها سوف تقتطع من المبلغ المستحق للبنك المطالب عند اجراء التغطية. إذا لم تتم اية مطالبة بالتغطية، فإن مصاريف البنك المغطي ستظل من التزامات البنك المصدر.
- v. لا يعفى البنك المصدر من أي من التزاماته بأن يقوم بالتغطية اذا لم تتم التغطية من البنك المغطي عند اول طلب.

المادة ١٤ : معيار فحص المستندات

(أ) - يجب على البنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه ، البنك المعزز - إن وجد - والبنك المصدر ان يفحصوا التقديم ليقروا ، على اساس المستندات وحدها، ما إذا كانت المستندات تبين او لا تبين في ظاهرها انها تشكل تقديماً مطابقاً.

(ب) - سوف يكون لكل من البنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه ، البنك المعزز - إن وجد - والبنك المصدر مدة قصوى هي خمسة ايام مصرفية تلي يوم التقديم ليقروا ما إذا كان التقديم مطابقاً. هذه المدة لن تنقلص او تتأثر بشكلٍ او بأخر من جراء حدوث تاريخ انتهاء الصلاحية او انتهاء اليوم الأخير للتقديم وذلك في تاريخ التقديم او بعده.

(ج) - يجب ان يتم التقديم للمتضمن اصلاً واحداً أو عدة اصول من وثائق النقل الخاضعة للمواد ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٩، أو ٢٥ من المستفيد أو بالنيابة عنه ليس بعد ٢١ يوماً بعد تاريخ الشحن كما هو موضح في هذه القواعد، ولكن في كل الأحوال ليس بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

(د) - البيانات في المستند - عندما تقرأ في نطاق الاعتماد - و المستند نفسه ، والمعيار الدولي للعرف المصرفي، لا تحتاج لأن تكون مماثلة - لكن يجب الاتكون متعارضه مع - البيانات في ذلك المستند أو أي مستند منصوص عليه ، أو الاعتماد .

(هـ) - في المستندات خلاف الفاتورة التجارية ، إذا اشير الى مواصفات البضاعة ، الخدمات أو الإنجاز ، فيمكن ان تكون بتعابير عامة ليست متناقضة مع مواصفاتها في الاعتماد.

(و) - إذا تتطلب الاعتماد تقديم مستند غير مستند للنقل، مستند التأمين أو الفاتورة التجارية، دون ان يذكر من هو المصدر للمستند أو البيانات التي يحتويها، فالمصارف سوف تقبل المستند كما هو مقدم اذا بين محتواه انه يفي بوظيفة المستند المطلوب وبطريقة اخرى يتوافق مع المادة الفرعية ١٤ (د) .

(ز) - مستند مقدم ولكن غير مطلوب في الاعتماد سوف يتم تجاهله ويمكن اعادته الي المقدم.

(ح) - إذا احتوى الاعتماد على شرط دون ان يحدد المستند الذي يبين استيفاء ذلك الشرط، فالبنوك سوف تعتبر ذلك الشرط كانه غير مذكور وسوف يتم تجاهله.

(ط) - يمكن لمستند ان يكون مؤرخاً قبل تاريخ اصدار الاعتماد، ولكن يجب ان لا يكون مؤرخاً بعد من تاريخ تقديمه.

(ي) - عندما تظهر عناوين المستفيد والأمر بفتح الاعتماد في أي مستند منصوص عليه ، فإنها لا تحتاج لأن تكون مماثلة لما هو وارد في الاعتماد أو في أي مستند آخر منصوص عليه ، لكن يجب ان تكون داخل نفس الدولة مثلما هي مشار إليها في الاعتماد. تفاصيل وسائل الاتصال (مثل الفاكس، الهاتف، البريد الإلكتروني وماشابه) المشار اليهم بمثابة جزء من عناوين المستفيد والأمر بفتح الاعتماد سوف يتم تجاهلها . ومع ذلك، عندما يظهر عنوان وتفاصيل وسائل الاتصال للأمر بفتح الاعتماد كجزء من تفاصيل المستلم أو تفاصيل الطرف الواجب اخطاره الوارد بوثيقة النقل الخاضعة للمواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ أو ٢٥، فيجب ان ترد كما هي محددة في الاعتماد.

(ق) - لا يحتاج الشاحن أو مرسل البضاعة المحدد على أي من المستندات ان يكون المستفيد من الاعتماد.

(ل) - يمكن لمستند النقل ان يصدر عن أي طرف غير الناقل، المالك، الربان، أو المتعاقد على النقل شرط ان يقابل متطلبات المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ أو ٢٤ من هذه القواعد.

بغير علم من صاحب
عنوان المستند، الطاهر

المادة ١٥: التقديم المطابق

- (أ)-عندما يقرر البنك المصدر ان التقديم مطابق، فيجب عليه ان يقوم بالوفاء.
- (ب)-عندما يقرر البنك المعزز ان التقديم مطابق، فيجب عليه ان يقوم بالوفاء او يتداول وان يرسل المستندات الى البنك المصدر.
- (ج)-عندما يقرر البنك المعين ان التقديم مطابق ويقوم بالوفاء او للتداول ، فيجب عليه ان يرسل المستندات الى البنك المعزز او الى البنك المصدر.

المادة ١٦: المستندات المخالفة، و التنازل ، والإخطار

- (أ)-عندما يقرر البنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه ، البنك المعزز - إن وجد - ، او البنك المصدر ان التقديم غير مطابق ، يمكن له ان يرفض القيام بالوفاء او التداول.
- (ب)-عندما يقرر البنك المصدر ان التقديم غير مطابق، يمكن له بإرادته المنفردة ان يتصل بالأمر بفتح الإعتماد من اجل التنازل عن الخلفات . غير ان ذلك - من ناحية اخرى - لا يمدد الفترة المشار إليها في المادة الفرعية رقم ١٤ (ب).
- (ج)- عندما يقرر البنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه ، البنك المعزز - إن وجد - ، او البنك المصدر ان يرفض القيام بالوفاء او التداول، يتوجب عليه ان يعطي اخطارا واحداً بهذا المعنى الى المقدم .
- يجب ان ينص الاخطار على ما يلي:

- i. ان البنك يرفض القيام بالوفاء او التداول ، و
- ii. كل مخالفة رفض البنك بموجبها القيام بالوفاء او التداول ، و
- iii. (أ) ان البنك يحتفظ بالمستندات لانتظارا لتعليمات لاحقة من المقدم ، او
(ب) ان البنك المصدر يحتفظ بالمستندات لحين استلامه تنازلاً من الأمر بفتح الإعتماد ووافق فيه على قبولها ، او ان يستلم تعليمات لاحقة من المقدم قبل ان تتم الموافقة على قبول التنازل، او
- (ج)-ان البنك يعيد المستندات، او
- (د)-أن البنك يتصرف وفقاً للتعليمات السابق استلامها من المقدم.

د- يجب ان يرسل الاخطار المطلوب في المادة الفرعية ١٦ (ج) باحد وسائل الاتصال عن بعد ، لو اذا لم يكن ذلك ممكناً فبإية وسيلة سريعة اخرى ، و ليس بعد انتهاء يوم العمل المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم.

ه- يمكن للبنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه ، او البنك المعزز - إن وجد - ، او للبنك المصدر، بعد ارسال الاخطار المطلوب في المادة الفرعية ١٦ (ج) (iii) (أ) او (ب) ، ان يرجع المستندات الى المقدم في أي وقت.

و- إذا اخفق البنك للمصدر او البنك المعزز في ان يعمل وفقاً لبنود هذه المادة، فسيمنع من الادعاء بأن المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً.

ز- عندما يرفض البنك للمصدر للقيام بالوفاء لو عندما يرفض البنك للمعزز للقيام بالوفاء لو للتداول وكان قد اعطى إخطاراً بهذا المعنى وفقاً لمتطلبات هذه المادة، فإنه سيكون حينئذ مؤهلاً للمطالبة برد المبلغ والفوائد لأية تغطية قد تمت .

المادة ١٧ : المستندات الاصلية والنسخ

أ- يجب ان يقدم على الأقل اصل واحد من كل مستند مطلوب في الإعتماد .

ب- سوف يُعامل البنك كأصل أي مستند يتبين ظاهرياً انه يحمل توقيعاً أصيلاً، علامة، ختم، او ملصق لمصدر المستند ، إلا اذا كان المستند نفسه يشير الى انه ليس الأصل.

ج- إلا إذا اشار المستند الى خلاف ذلك، فالبنك سوف يقبل أيضاً المستند كاصل اذا كان :

- i. يبدو انه مكتوب، مطبوع، منقوب، أو مختوم بيد مصدر المستند ؛ او
- ii. يبدو انه صادر على مطبوعات اصلية لمصدر المستند؛ أو
- iii. ينص على انه الأصل إلا إذا كانت تلك الإشارة تبدو انها لا تنطبق على المستند المقدم.

د- إذا تطلب الإعتماد تقديم نسخ من المستند فتقديم ايا من اصول او نسخ ذلك المستند مسموح به.

ه- إذا تطلب الإعتماد تقديم مستندات على عدة نسخ باستعمال عبارات مثل "in duplicate" مزدوج ، ، "in two folds" "مجموعتين" ، او "in two copies" "نسختين" ، فإن ذلك يستوفى بتقديم اصل واحد على الأقل والعدد المتبقي من النسخ، إلا اذا نص المستند نفسه على خلاف ذلك .

المادة ١٨: الفواتير التجارية

(أ)-الفاتورة التجارية :

- i. يجب ان تبدو في انها صادرة من المستفيد (باستثناء ما ورد في المادة ٣٨)؛
- ii. يجب ان تحرر باسم الأمر بفتح الإعتقاد (باستثناء ما ورد في المادة الفرعية رقم ٣٨)
((ز)
- iii. يجب ان تحرر بنفس العملة كالإعتقاد، و
- iv. لا تحتاج لأن تكون موقعة.

(ب)-يمكن للبنك المعين الذي يعمل في نطاق تعيينه ، البنك المعزز - ان وجد - ، او البنك المصدر ان يقبل الفاتورة التجارية الصادرة بقيمة متجاوزة للمبلغ المسموح به في الإعتقاد، وقراره سوف يلزم كافة الأطراف، شرط ان لا يكون البنك المذكور قد قام بالوفاء او التداول بقيمة تجاوز ما هو مسموح به في الإعتقاد.

(ج)- مواصفات البضاعة، للخدمات او الإنجاز في الفاتورة التجارية يجب ان تتطابق (تتوافق) (must correspond) مع ذلك الظاهر في الإعتقاد.

المادة ١٩: وثيقة نقل تغطي على الأقل واسطتين مختلفتين للنقل

(أ)- وثيقة النقل التي تغطي على الأقل واسطتين مختلفتين للنقل (مستند multimodal or combined transport document) - ايا كان الاسم الذي تحمله- يجب ان تبدو انها:

- i. تشير الى اسم الناقل وان تكون موقعة من
الناقل او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الناقل، او
الريان او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الريان.

أي توقيع للناقل، او الريان او الوكيل يجب ان يُعَرَّفَ على انه للناقل ، او للريان ،او للوكيل.

أي توقيع للوكيل يجب ان يشير عما إذا كان الوكيل قد وقع لأجل او بالنيابة عن الناقل او لأجل او بالنيابة عن الريان.

ii. تشير ان البضاعة قد أرسلت، استلمت بالعهدة او سُجِنَتْ على المتن (ظهر السفينة) في المكان المنصوص عليه في الإعتقاد ، بواسطة:

صياغة مطبوعة سلفاً، او

ختم او ملحوظة تشير الى التاريخ الذي أرسلت فيه البضاعة، استلمت بالعهدة او حملت على المتن (على ظهر السفينة) .

سوف يعتبر تاريخ إصدار وثيقة النقل انه تاريخ الإرسال، الإستلام بالعهدة او الشحن على المتن (على ظهر السفينة) وتاريخ الشحن. غير انه، إذا اشار مستند النقل بواسطة الختم او الملحوظة، الى تاريخ إرسال، إستلام بالعهدة او شحن على المتن (على ظهر السفينة) ، فإن ذلك التاريخ سوف يعتبر انه تاريخ الشحن.

iii. تشير الى مكان الإرسال ، الإستلام بالعهدة او الشحن و مكان الوصول النهائي المنوه عنه في الإعتقاد، حتى اذا :

(أ) - اشار مستند النقل - بالإضافة - الى مكان مختلف للإرسال، للإستلام بالعهدة او للشحن او لمكان الوصول النهائي،

او

(ب) - احتوى مستند النقل على اشارة لكلمة "المقصودة INTENDED" او تعبير مشابه بالنسبة الى الباخرة، او ميناء التحميل او ميناء التفريغ.

iv. ان تكون من أصل واحد لمستند النقل ، او إذا كانت صادرة من اكثر من أصل واحد، ان تتكون من المجموعة الكاملة كما هو مذكور على مستند النقل .

v. تتضمن احكام وشروط النقل او تشير الى مصدر آخر يحتوي على احكام وشروط النقل (مستند نقل في شكل مختصر short form او ذات ظهر على بياض blank back).
إن محتوى الاحكام والشروط ان يتم فحصها .

vi. لا تحتوي على اشارة انها تخضع لعقد إيجار سفينة.

ب)- لاغراض هذه المادة، تعني اعادة الشحن التفريغ من واسطة من وسائط النقل وإعادة التحميل الى واسطة نقل اخرى (سواء كانتا واسطتي نقل مختلفتين او لا) خلال النقل من مكان الإرسال، الإستلام بالعهد أو الشحن الى مكان الوصول النهائي المذكور في الإعتقاد.

- ج)-
- i. مستند النقل يمكن ان يشير الى ان البضاعة سوف او يمكن ان يعاد شحنها ، بشرط ان تغطي عملية النقل بالكامل ذات مستند النقل الواحد.
 - ii. مستند النقل - الذي يشير الى ان اعادة للشحن سوف او يمكن ان تتم - يعتبر مقبولاً حتى لو منع الاعتماد اعادة الشحن .

المادة ٢٠: بوليصة الشحن البحري

(أ) بوليصة الشحن البحري _ ليا كان الاسم الذي تحمله - يجب ان تبدو أنها :

- i. تشير الى اسم الناقل وان تكون موقعة من الناقل او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الناقل، او الريان او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الريان.
- أي توقيع للناقل، او الريان او الوكيل يجب ان يُعرَّف انه للناقل، او للريان او للوكيل.
- ii. أي توقيع للوكيل يجب ان يشير الى ما إذا كان الوكيل قد وقع لأجل او بالنيابة عن الناقل او لأجل او بالنيابة عن الريان.
- تشير الى ان البضاعة قد شُحِنَتْ على متن (ظهر) السفينة المسماة في ميناء التحميل المحدد في الإعتقاد ، بواسطة:

صياغة مطبوعة سلفاً، او ملحوظة الشحن على المتن (ظهر السفينة) تشير الى التاريخ الذي حملت فيه البضاعة على المتن(ظهر السفينة).

سوف يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن البحري انه تاريخ الشحن إلا إذا احتوت بوليصة الشحن البحري على ملحوظة الشحن على المتن "on board notation" مشيرة الى تاريخ الشحن، وفي تلك الحالة فإن التاريخ المذكور في ملحوظة الشحن على المتن سوف يعتبر انه تاريخ الشحن.

إذا احتوت بوليصة الشحن البحرى على عبارة "البخارة المقصودة" ^{المندثرة} intended vessel او على وصف مشابه يتعلق باسم البخارة، فإن ملحوظة الشحن على المتن التى تشير الى تاريخ الشحن واسم البخارة الفعلية ستكون مطلوبة.

iii. تشير الى الشحن من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنوه عنهما في الاعتماد

إذا لم تشر بوليصة الشحن البحرى الى ميناء التحميل المنوه عنه في الاعتماد بمثابة ميناء التحميل، أو إذا كانت تحتوي على عبارة "المقصود" intended او على وصف مشابه يتعلق بميناء التحميل، فإن ملحوظة الشحن على المتن التى تشير الى ميناء التحميل المنوه عنه في الاعتماد، والى تاريخ الشحن، والى اسم البخارة سوف تكون مطلوبة. يطبق هذا الحكم كذلك حتى لو تم الإشارة الى الشحن على المتن او الشحن على باخرة معينة بواسطة صياغة مطبوعة سلفاً على بوليصة الشحن البحرى.

iv. ان تكون من أصل واحد لبوليصة الشحن البحرى، لوإذا كانت صادرة في أكثر من أصل واحد، ان تتكون من المجموعة الكاملة كما هو مذكور على بوليصة الشحن البحرى.

v. تتضمن احكام وشروط النقل او تشير الى مصدر آخر يحتوي على احكام وشروط للنقل (بوليصة شحن ذات شكل مختصر short form او ذات ظهر على بياض blank (back).

إن محتوى الاحكام والشروط ان يتم فحصها.

vi. لا تحتوي على إشارة الى انها تخضع لعقد إيجار سفينة.

ب)- لأغراض هذه المادة، تعني إعادة الشحن التفريغ من احدي السفن وإعادة التحميل على سفينة اخرى خلال النقل من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنوه عنهما في الاعتماد.

ج)- i. بوليصة الشحن البحرى يمكن ان تشير الى ان البضاعة سوف لو يمكن ان يتم إعادة شحنها بشرط ان تغطى عملية النقل ذات بوليصة للشحن الواحدة .

ii. بوليصة الشحن البحرى التى تشير الى ان إعادة الشحن سوف لو يمكن ان تتم تعتبر مقبولة، حتى لو كان الاعتماد يحظر إعادة الشحن. ذلك إذا تم شحن البضاعة في حاوية،

(CONTAINER) مقطورة (TRAILER) او سفن حاملة صنادل (LASH Barge)

كما هو مبين في بوليصة الشحن البحري.

(د) - إن الاحكام الواردة في بوليصة الشحن البحري والتي تشير الى ان احتفاظ الناقل بحق لجراء اعادة الشحن سوف يتم تجاهها.

المادة ٢١: وثيقة الشحن البحري الغير قابله للتداول

(أ) - وثيقة الشحن البحري الغير قابله للتداول - ليا كان الاسم الذي تحمله - يجب ان تبدو أنها:

i. تشير الى اسم الناقل وان تكون موقعة من

- . الناقل او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الناقل، او
- . الريان او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الريان.

أي توقيع للناقل، الريان او الوكيل ان يُعْرَفُ انه للناقل، او للريان او للوكيل.

أي توقيع للوكيل يجب ان يشير الى ما إذا كان الوكيل قد وقع لأجل او بالنيابة عن الناقل او لأجل او بالنيابة عن الريان .

ii. تشير ان البضاعة قد سُحِبَتْ على متن (ظهر) السفينة المسماة في ميناء التحميل المحدد في الإعتاد ، بواسطة:

صياغة مطبوعة سلفاً، او

ملحوظة الشحن على المتن (ظهر السفينة) تشير الى التاريخ الذي حملت فيه البضاعة على المتن (ظهر السفينة).

سوف يعتبر تاريخ إصدار وثيقة الشحن البحري الغير قابله للتداول انه تاريخ الشحن إلا إذا احتوت وثيقة الشحن البحري الغير قابل للتداول على ملحوظة الشحن على المتن (on board notation) مشيرة الى تاريخ الشحن، وفي تلك الحالة فإن التاريخ المنكور في ملحوظة الشحن على المتن (on board notation) سوف يعتبر انه تاريخ الشحن.

إذا احتوت وثيقة الشحن البحري الغير قابله للتداول على عبارة " السفينة المقصودة" "intended vessel" او على وصف مشابه يتعلق باسم السفينة، فإن

ملحوظة الشحن على المتن التي تشير إلى تاريخ الشحن واسم السفينة الفعلية ستكون مطلوبة.١

.iii تشير إلى الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنوه عنهما في الإعتاد

إذا لم تشر وثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول إلى ميناء التحميل المنوه عنه في الإعتاد بمثابة ميناء التحميل ، أو إذا كانت تحتوي على عبارة "المقصود" "intended vessel" او على وصف مشابه يتعلق بميناء التحميل ، فإن ملحوظة الشحن على المتن التي تشير إلى ميناء التحميل المنوه عنه في الإعتاد، و إلى تاريخ الشحن والى اسم الباخرة سوف تكون مطلوبة. يطبق هذا الحكم حتى لو تم الإشارة إلى الشحن على المتن او الشحن على باخرة معينة بواسطة صياغة مطبوعة سلفاً على وثيقة النقل البحري.

.iv ان تتكون من أصل واحد لوثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول ، او إذا كانت صادرة من اكثر من اصل واحد، ان تكون من المجموعة الكاملة كما هو مذكور على وثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول .

.v تتضمن احكام وشروط النقل او تشير إلى مصدر آخر يحتوي على احكام وشروط النقل (وثيقة نقل ذات شكل مختصر short form او ذات ظهر على بياض blank back). إن محتوى الاحكام والشروط لن يتم فحصها.

.vi لا تحتوي على اشارة انها تخضع لعقد إيجار سفينة.

(ب) - لاغراض هذه المادة، تعني اعادة الشحن للتفريغ من لحدى السفن وإعادة التحميل على سفينة اخرى خلال النقل من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنوه عنهما في الإعتاد.

(ج) - ا. وثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول يمكن ان تشير إلى ان البضاعة سوف او يمكن ان يتم اعادة شحنها بشرط ان تغطي عملية النقل بالكامل ذات وثيقة الشحن البحري الواحدة والغير قابلة للتداول .

.ii وثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول التي تشير إلى ان اعادة الشحن سوف او يمكن ان تتم، سوف تعتبر مقبولة، حتى لو كان الاعتماد يحظر اعادة الشحن. ذلك إذا تم شحن البضاعة في حاوية (container) ، او مقطورة (trailer) او سفن حاملة الصنادل (LASH Barge) كما هو مبين في وثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول.

(د) إن الاحكام في وثيقة الشحن البحري الغير قابلة للتداول والتي تشير الى ان احتفاظ الناقل بحق اجراء اعادة الشحن سوف يتم تجاهلها .

المادة ٢٢: بوليصة شحن عن عقد استئجار سفينة

(أ) بوليصة الشحن البحري - ليا كان الاسم الذي تحمله - التي تحتوي على اشارة الى انها تخضع الى عقد ايجار (بوليصة شحن عن عقد استئجار سفينة) ، يجب ان تبدو أنها:

أ. موقعة من:

- . الربان او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الربان، او
- . من المالك او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن المالك، او
- . من المؤجر او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن المؤجر.

أي توقيع للربان ، او للمالك او للمؤجر او للوكيل يجب ان يُعرَّف أنه للربان ، او للمالك، او للمؤجر ، او للوكيل.

أي توقيع للوكيل يجب ان يشير ما اذ كان للوكيل قد وقع لأجل او بالنيابة عن الربان او المالك او المؤجر .

اي توقيع للوكيل لاجل او بالنيابة عن المالك او المؤجر يجب ان يشير الى اسم المالك او المؤجر .

ii. تشير ان البضاعة قد سُجِّتْ على متن (ظهر) السفينة المسماة في ميناء التحميل المحدد في الإعتقاد ، بواسطة:

صياغة مطبوعة سلفاً، او

ملحوظة الشحن على المتن تشير الى التاريخ الذي حملت فيه البضاعة على المتن.

سوف يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن عن عقد استئجار سفينة انه تاريخ الشحن إلا إذا احتوت بوليصة الشحن - عن عقد استئجار سفينة - على ملحوظة الشحن على المتن (on board notation) والتي تشير الى تاريخ الشحن، وفي تلك الحالة فلن التاريخ المذكور في ملحوظة الشحن على المتن سوف يعتبر انه تاريخ الشحن.

حظ من الوثيقة
تعتبر

iii. تشير الى الشحن من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنوه عنهما في الاعتماد . ميناء التفريغ يمكن ان يبين ايضاً كسلسلة من الموانئ او مساحة جغرافية، كما هو منوه في الاعتماد.

iv. ان تكون من أصل واحد لبوليصة الشحن - عن عقد استئجار سفينة - ، او إذا كانت صادرة في أكثر من اصل واحد، ان تتكون من المجموعة الكاملة كما هو مذكور في بوليصة الشحن عن عقد استئجار سفينة.

ب)- ان يقوم البنك بقحص عقود الإيجار (charter party contracts) حتى لو تطلبت شروط الاعتماد تقديمها.

المادة ٢٣: وثيقة النقل الجوي

(أ)- وثيقة النقل الجوي - ايا كان الاسم الذي تحمله - يجب ان تبدو انها:

i. تشير الى اسم الناقل و موقعة من:
من الناقل، او
من وكيل مسمى لأجل وبالنيابة عن الناقل.

أي توقيع للناقل او الوكيل يجب ان يُعرّف انه الناقل او للوكيل.

أي توقيع للوكيل يجب ان يشير الى أن الوكيل قد وقع لأجل او بالنيابة عن الناقل.

ii. تشير ان البضاعة قد قبلت للشحن

iii. تشير الى تاريخ الإصدار. هذا التاريخ سوف يعتبر تاريخ الشحن إلا إذا احتوت وثيقة النقل الجوي على ملحوظة محددة لتاريخ الشحن الفعلي ، وفي تلك الحالة فإن التاريخ المذكور في الملحوظة سوف يعتبر انه تاريخ الشحن. اي معلومات اخرى تظهر على وثيقة النقل الجوي والمتعلقة برقم الرحلة والتاريخ ان تؤخذ في الاعتبار عن تحديد تاريخ الشحن .

iv. تشير الى مطار الإقلاع ومطار الوصول المشار اليهما في الاعتماد

v. تكون الأصل المخصص للشاحن او المرسل، حتى لو تطلب الاعتماد مجموعة كاملة من الأصول.

.vi تتضمن احكام وشروط النقل او تشير الى مصدر آخر يحتوي على احكام وشروط النقل .
ان محتوى الاحكام والشروط ان يتم فحصه .

(ب)- لاغراض هذه المادة، تعني اعادة الشحن للتفريغ من طائرة واحدة وإعادة للتحميل الى طائرة اخرى خلال النقل من مطار الإقلاع الى مطار الوصول المنوه عنهما في الإعتاد.

(ج)- i. وثيقة النقل الجوي يمكن ان تشير الى ان البضاعة سوف او يمكن اعادة شحنها بشرط ان تغطي عملية النقل بالكامل نفس وثيقة النقل الجوي للواحدة .

ii. وثيقة النقل الجوي التي تشير الى ان اعادة للشحن سوف او يمكن ان تتم ، تعتبر مقبولة، حتى لو كان الاعتماد يحظر اعادة الشحن.

المادة ٢٤: مستندات النقل البري ، او بالسكك الحديدية ، او بالمرات المائية

CMR

الداخلية

(أ)- وثيقة النقل البري ، بالسكك الحديدية او بالمرات المائية الداخلية - ايا كان الاسم الذي تحمله - يجب ان تبدو انها:

i. تشير الى اسم الناقل و:
موقعة من الناقل او من وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الناقل، او
تشير الى استلام البضاعة بالتوقيع، بالختم او بملحوظة من الناقل او وكيل مسمى لأجل او بالنيابة عن الناقل.

أي توقيع، ختم او ملحوظة استلام البضاعة من الناقل او الوكيل يجب ان يُعترف انه الناقل او الوكيل.

أي توقيع، ختم او ملحوظة استلام البضاعة من الوكيل يجب ان يشير الى ان الوكيل قد وقع او تصرف لأجل او بالنيابة عن الناقل.

إذا لم يعرف مستند النقل بالسكك الحديدية للناقل، فإن أي توقيع او ختم من شركة النقل بالسكك الحديدية سوف يقبل كدليل ان المستند قد وقع من الناقل.

ii. تشير الى تاريخ الشحن او التاريخ الذي استلمت فيه البضاعة للشحن، للإرسال او للنقل في المكان المحدد في الإعتاد. إلا إذا كان مستند النقل يحوي على ختم استلام مؤرخ، فإن الإشارة الى تاريخ الإستلام او الى تاريخ الشحن، الى تاريخ إصدار مستند النقل سوف يعتبر انه تاريخ الشحن.

لان البيان مضمون
توازيه

iii. تشير الى مكان الشحن و الى مكان الوصول المنوه عنهما في الإعتاد.

غائب
تحتفظ
CMR

ب- (أ) يجب على مستند النقل البري ان يبين في ظاهره انه الأصل للمرسل او للشاحن او ان لا يحمل اشارة تشير الى الطرف الذي جهز له المستند.

ii. مستند النقل بالسكك الحديدية المؤشر عليه بعبارة "duplicate" او "الأصل الثاني" سوف يكون مقبولاً كأصل .

iii. مستند النقل بالسكك الحديدية او بالمرات المائية الداخلية سوف يكون مقبولاً كأصل سواء كان مؤشرا عليه كأصل ام لا .

ج- في غياب لية اشارة على مستند النقل بشأن عدد الأصول الصادرة، فإن الحد المقدم سوف يعتبر انه يشكل المجموعة الكاملة.

د- لأغراض هذه المادة، تحني اعادة الشحن التفريغ من واسطة نقل واحدة وإعادة التحميل الى واسطة نقل اخرى - من نفس نوع واسطة النقل - خلال النقل من مكان الشحن ، او الإرسال او النقل الى مكان الوصول المنوه عنهم في الإعتاد.

هـ- (أ) وثيقة النقل البري، السكك الحديدية او الممرات المائية الداخلية يمكن ان تشير الى ان البضاعة سوف او يمكن ان يعاد شحنها بشرط ان تغطي عملية النقل ذات وثيقة النقل الواحدة.

ii. إن مستند النقل البري، او بالسكك الحديدية، او بالمرات المائية الداخلية الذي يشير الى ان عملية اعادة الشحن سوف او يمكن أن تتم، سوف يعتبر مقبولاً حتى إذا كان الإعتاد يمنع اعادة الشحن .

المادة ٢٥: إيصال الناقل الخاص ، إيصال البريد ، شهادة البريد

(أ) - إيصال الناقل الخاص - ليا كان الاسم الذي يحمله - الذي يبين استلام البضاعة للنقل، يجب أن يبدو أنه:

- i. يشير إلى اسم الناقل الخاص وإن يكون مختوماً أو موقعاً من الناقل الخاص المسمى في المكان الذي يذكر الإعتماد أن البضاعة ستشحن منه؛ و
- ii. يشير إلى تاريخ الإستلام أو تعبير بهذا المعنى . إن هذا التاريخ سوف يعتبر أنه تاريخ الشحن.

(ب) - إن المطلب بأن تكون نفقات الناقل الخاص مدفوعة أو مدفوعة سلفاً يمكن أن تستوفي بمستند نقل صادر عن الناقل الخاص و الذي يبين أن نفقات البريد السريع تقع على عاتق طرف آخر غير المستلم.

(ج) - إيصال البريد أو شهادة البريد - ليا كان الاسم الذي يحمله - الذي يبين استلام البضاعة للنقل، يجب أن يبدو أنه مختوم أو موقع ومؤرخ في المكان الذي يشير إليه الإعتماد أن البضاعة ستشحن منه. هذا للتاريخ سوف يعتبر أنه تاريخ الشحن.

المادة ٢٦: "التحميل على السطح" ، "تحميل وعد الشاحن" "نكر الشاحن

انها تحتوي" والنفقات الإضافية على اجرة النقل

(أ) - مستند النقل لا يجب أن يشير إلى أن البضاعة حملت أو سوف تحمل على السطح . إن شرطاً على وثيقة النقل يشير إلى أنه يمكن للبضاعة أن تحمل على السطح سيكون مقبولاً.

(ب) - إن مستند النقل الذي يشير إلى شرطاً مثل "تحميل وعد الشاحن" و "نكر الشاحن انها تحتوي" سيكون مقبولاً

(ج) - مستند النقل يمكن أن يحمل لشارة، بواسطة الختم أو غيره ، إلى نفقات إضافية على اجرة النقل.

المادة ٢٧: مستند النقل النظيف

سوف يقبل البنك فقط مستند النقل النظيف . مستند النقل للنظيف هو المستند الذي لا يحمل شرطا ينص صراحة على سوء حالة البضاعة او تغليفها. كلمة "نظيف" لاحاجة لظهورها على مستند النقل ، حتى لو كانت متطلبات الاعتماد لمستند النقل هذا ان يكون " نظيفة على ظهر السفينة " .

المادة ٢٨: مستند التأمين والتغطية

(أ) - مستند التأمين مثل بوليصة التأمين، شهادة التأمين او اقرار تامين على تغطية مفتوحة يجب ان تبين انها صادرة وموقعة من شركة تأمين ، من مؤمن معتمد او وكلائهم او من مفوضيهم.

أي توقيع للوكيل او للمفوض يجب ان يشير ما إذا كان الوكيل او المفوض قد وقع من اجل او بالنيابة عن شركة التأمين او المؤمن المعتمد.

(ب) - عندما تشير مستند التأمين الى انه صدرت في اكثر من اصل واحد، فإن كافة الأصول يجب ان تقدم.

(ج) - اشعارات التغطية ان يتم قبولها .

(د) - تقبل بوليصة التأمين كبدل عن شهادة للتأمين او الاقرار الصادر على تغطية مفتوحة .

(هـ) - تاريخ مستند التأمين لا يجب ان يتعدى تاريخ الشحن ، إلا إذا تبين من التأمين ان التغطية سارية من تاريخ لا يتعدى تاريخ الشحن.

(و) - أ. مستند التأمين يجب ان يشير الى مبلغ التغطية التأمينيه وان يكون بنفس عملة الاعتماد .

ii. ان متطلبات الاعتماد لتغطيه تامينيه بنسبه مئوية من قيمة البضاعة او من قيمة الفاتورة او ما شابه، تعتبر الحد الأدنى لمبلغ التغطية ~~المطلوب~~ ~~الأعلى~~ لمبلغ التغطية المطلوب .

في حالة عدم الإشارة في الاعتماد على مبلغ التغطية للتأمينيه المطلوبه ، فإن مبلغ التغطية التامينيه يجب ان يكون على الاقل ١١٠% من قيمة البضاعة CIF or CIP .

مستند مستند النقل

حينما لا يمكن تحديد القيمة CIF او CIP من خلال المستندات، فإن مبلغ التغطية التأمينية يجب ان يتم احتسابه على اساس المبلغ الذي يتطلبه لوفاء او التداول ، او المبلغ الاجمالي للبيضاة للوارد بالفواتير ، ايهما اكبر .

١١١. مستند التأمين يجب ان يشير الى لالاخطار قد تم تغطيتها على الأهل بين مكان استلام بالمهدة او للشحن ومكان التفريغ او الوصول النهائي كما ورد في الإعتماد.

ز) يجب ان ينص الاعتماد على نوع للتأمين المطلوب والاطار الاضافيه المفروض تغطيتها - ان وجدت - . مستند التأمين سيتم قبوله دون النظر الى اي اخطار لم يتم تغطيتها ، وايضا اذا استخدم الاعتماد عبارات غامضة مثل (usual risks) "اخطار عادية" او (customary risks) "اخطار معتادة".

ح) -عندما يتطلب الإعتماد للتأمين ضد (ALL RISKS) "كافة الاخطار" وقدم مستند التأمين متضمنا لية ملحوظة او شرط بتغطية كافة الاخطار (ALL RISKS) سواء كان يحمل او لا يحمل العنوان (ALL RISKS) "كافة الاخطار" ، فان مستند التأمين سيكون مقبولا دون النظر الى اي اخطار تم استبعادها (اقصاؤها) .

ط) -مستند التأمين يمكن ان يشتمل على اشارة الى لية بنود (استبعاد) اقضاء.

ي) -مستند التأمين يمكن ان يشير الى ان التغطية تخضع للاعفاء النسبي (a franchise) او للاعفاء المخصوم ('deductible' excess) زيادة نسبية .

المادة ٢٩: تمديد تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد او اليوم الأخير للتقديم

أ) -إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد او اليوم الأخير للتقديم في يوم كان البنك الذي ستقدم اليه المستندات مغلقا لأسباب غير التي اشير اليها في المادة ٣٦، فإن تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد او اليوم الأخير للتقديم - وذلك حسب الحالة - سوف يمدد الى اول يوم مصرفي تالي.

ب) -إذا تم التقديم في اليوم المصرفي الأول التالي، فيجب على البنك المعين (المسمى) ان يبين في حافظة المستندات المرسلة للبنك المصدر او للبنك المعزز بأن التقديم قد تم خلال الفترة المحددة والممتدة ضمن وفق المادة الفرعية رقم ٢٩ (أ).

ج) -آخر يوم للشحن لن يمدد نتيجة للمادة الفرعية ٢٩ (أ).

المادة ٣٠: التفاوت في قيمة الإعتدال، و الكمية و أسعار الوحدات

(أ) - إن الكلمات "حوالي" أو "تقريباً" المستخدمة فيما يتعلق بقيمة الإعتدال أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الإعتدال سوف تفسر أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز الـ ١٠ % زيادة أو ١٠ % نقصاً عن المبلغ ، أو الكمية أو سعر الوحدة التي تشير إليها.

(ب) - إن تفاوتاً لا يتجاوز الـ ٥ % زيادة أو ٥ % نقصاً عن كمية البضاعة سيكون مسموحاً به، شرط أن لا يذكر الإعتدال ان الكمية بعدد محدد من الوحدات المعبأة أو المفردة وأن قيمة مجموع السحوبات لا يتجاوز مبلغ الإعتدال.

(ج) - حتى عما يكون الشحن الجزئي غير مسموحاً به، فإن تفاوتاً لا يتجاوز الـ ٥ % بالنقص من قيمة الإعتدال سيسمح به، شرط أن كمية البضاعة - إذا اشير إليها في الإعتدال - تكون قد شحنت بالكامل وأن سعر الوحدة - إذا اشير إليه في الإعتدال - لم يتم تخفيضه ، أو ان المادة الفرعية ٣٠ (ب) ليست قابلة للتطبيق. هذا التفاوت لن يطبق اذا ذكر الإعتدال تفاوتاً محدداً أو استخدم المصطلحات المشار إليها في المادة الفرعية ٣٠ (أ).

المادة ٣١: السحوبات أو الشحنات الجزئية

(أ) - السحوبات أو الشحنات الجزئية مسموحاً بها.

(ب) - إن التقديم الذي يحتوي على أكثر من مجموعة واحدة لوثائق النقل التي تبين ان الشحن بدأ على نفسه واسطة النقل و نفس الرحلة، سوف لن يعتبر انه يغطي شحناً جزئياً بشرط ان تشير الى ذات جهة الوصول ، حتى لو كانت تشير الى تواريخ مختلفة للشحن ، أو مواعيد مختلفة للتحميل، أو لأمكنة الإستلام بالمهدة أو للإرسال. إذا كان التقديم يحتوي على أكثر من مجموعة واحدة لوثائق النقل، فإن التاريخ الأخير للشحن كما هو مبين على أي من مجموعات ووثائق النقل سوف يعتبر بمثابة تاريخ الشحن.

إن التقديم الذي يحتوي على أكثر من مجموعة واحدة لوثائق النقل التي تبين للشحن على أكثر من واسطة نقل واحدة ضمن نفس طريقة الشحن، سوف يعتبر انه يغطي شحناً جزئياً، حتى لو انطلقت واسطات النقل في اليوم نفسه وإلى نفس جهة الوصول .

(ج) - إن التقديم الذي يحتوي على أكثر من إيصال للناقل الخاص ، أو إيصال بريد أو شهادة بريد لن يعتبر بمثابة شحن جزئي إذا كانت إيصالات الناقل الخاص، أو إيصالات البريد أو شهادات البريد تبين انها ختمت أو وقعت من نفس خدمات الناقل الخاص أو خدمات البريد في نفس المكان ونفس التاريخ و لنفس جهة الوصول .

المادة ٣٢: الشحنات أو السحوبات على دفعات

إذا نص الإعتدال على أن يتم السحب أو الشحن على دفعات خلال فترات محددة في الإعتدال ولم يتم سحب أو شحن أية دفعة خلال الفترة المخصصة لها ، فإن الإعتدال يسقط بالنسبة لهذا السحب أو لهذه الدفعة ولكل دفعة لاحقة.

المادة ٣٣: ساعات التقديم

ليس البنك ملزماً بأن يقبل التقديم خارج ساعات العمل المصرفية.

المادة ٣٤: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

لا يتحمل البنك لية التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بشكل، كفاية، دقة، أصالة، تزوير أو الأثر القانوني لأي مستند، أو بسبب الشروط العامة أو الخاصة المذكورة في مستند أو المضاف إليه، ولا يتحمل لية التزام أو مسؤولية عن مواصفات، أو كمية، أو وزن، أو نوعية، أو حالة، أو تغليف ، أو التسليم، أو قيمة أو وجود البضائع، أو الخدمات أو الإنجازات الأخرى المتمثلة بأي مستند، أو لحسن نية أو أعمال أو سهو، أو ملاءة، أو ملاءة القدرة على الوفاء بالتزامات ، أو مكانة مرسل البضاعة ، أو الناقل، أو متعهد الشحن ، أو المرسل اليهم البضاعة، أو المؤمنين على البضائع أو أي شخص آخر.

المادة ٣٥: عدم المسؤولية عن نقل الرسائل و الترجمة

لا يتحمل البنك لية التزام أو مسؤولية للنتائج الناجمة عن التأخير، اللقدان في الترانزيت (النقل)، التشويه أو الأخطاء الأخرى المترتبة على نقل لية رسائل أو تسليم الخطابات أو المستندات، عندما تكون تلك الرسائل، أو الخطابات أو المستندات قد نقلت أو أرسلت طبقاً للمتطلبات المذكورة في الإعتدال أو عندما يكون البنك قد يمكن له اخذ المبادرة في اختيار طريقة التسليم في غياب مثل هذه التعليمات في الإعتدال.

إذا قرر البنك المعين ان التقديم مطابق وارسل للمستندات الى البنك المصدر او الى البنك المعزز، سواء قلم او لم يتم البنك المعين بالوفاء او التداول ، فيجب على البنك المصدر او البنك المعزز ان يقوم بالوفاء او التداول، او ان يخطي ذلك البنك المعين ، حتى لو كانت للمستندات قد فقدت اثناء النقل (الترانزيت) بين البنك المعين والبنك المصدر او البنك المعزز، او بين البنك المعزز والبنك المصدر.

إن البنك لا يتحمل أى التزام أو مسئولية عن الإخطاء في ترجمة أو تفسير الشروط الفنية ويمكن له ان ينقل شروط الإعتاماد دون ان يترجمها.

المادة ٣٦: القوة القاهرة

لا يتحمل البنك لية التزام او مسئولية للنتائج الناجمة عن لقطاعه عن اعماله بسبب القضاء والقدر، اعمال الشعب ، الحروب الاهلية، العصيان المسلح، الحروب، العمليات الإرهابية، او بسبب أي إضراب او احتجاب للعمال عن العمل او لية اسباب اخرى خارجة عن ارادته.

لن يقوم البنك بالوفاء او التداول - عند استئناف اعماله - على اعتماد انتهت صلاحيته اثناء لقطاعه هذا عن اعماله .

المادة ٣٧: عدم المسئولية عن تصرفات الطرف الصادر له التعليمات

(أ)-البنك الذي يستعمل خدمات بنك آخر من اجل تنفيذ تعليمات الأمر بفتح الإعتاماد لئما يفعل ذلك لحساب وعلى مسئولية الأمر بفتح الإعتاماد.

(ب)-لا يتحمل البنك المصدر او المبلغ اي للترام او مسئولية فيما لو لم تنفذ التعليمات التي نقلها لى بنك آخر، حتى لو اخذ المبادرة في اختيار ذلك البنك الآخر.

(ج)-البنك الذي يعطي تعليمات لى بنك آخر من اجل اداء خدمات، مسئول عن لية عمولات، نفقات او مصاريف تكبدها ذلك البنك فيما يتعلق بتعليماته.

إذا نكر الإعتاماد ان المصاريف على عاتق المستفيد ولم يكن مستطاعاً تحصيلها او اقتطاعها من الحصيلة، فان البنك المصدر يبقى ملزماً بسداد تلك المصاريف.

لا ينبغي على الإعتاماد او التعديل ان يشير لى ان تبليغ المستفيد مشروط باستلام البنك للمبلغ او البنك المبلغ الثاني بمصاريفه .

(د)- يكون الأمر بفتح الإعتاماد ملزماً و مسؤولاً عن تعوض البنك عن كافة الالزامات والمسئوليات التي تفرضها القوانين والاعراف الاجنبية .

المادة ٣٨ : الإتمادات القابلة للتحويل

(أ) - لا يلتزم البنك بأن يحول الإتماد إلا في الحدود وبالطريقة التي يوافق عليها ذلك البنك .

(ب) - لغرض هذه المادة:

يقصد بالإتماد القابل للتحويل الإتماد الذي ينكر صراحة انه " قابل للتحويل " . يمكن جعل الإتماد القابل للتحويل متاحاً بكامله او بجزء منه الى مستفيد اخر ("المستفيد الثاني") بناء لطلب المستفيد ("المستفيد الأول").

يقصد بالبنك المحول البنك المعين الذي يحول الإتماد ، او في حالة الإتماد المتاح لدى أي بنك، للبنك المفوض تحديداً من البنك المصدر بأن يحول ، والذي يحول الإتماد. يمكن للبنك المصدر ان يكون البنك المحول.

يقصد بالإتماد المُحوّل الإتماد الذي جُبل متاحاً من البنك المُحوّل لمستفيد ثانٍ.

(ج) - مالم يتفق على خلاف ذلك عند التحويل، فإن كافة المصاريف (كالمولات، النفقات، التكاليف والمصاريف) المتكبدة فيما يتعلق بالتحويل يجب ان تنفع من المستفيد الأول.

(د) - يمكن للإتماد ان يحول جزئياً الى اكثر من مستفيد ثانٍ شرط ان تكون الشحنات او السحوبات الجزئية مسموحاً بها .

الإتماد المحول لا يمكن تحويله بناء على طلب مستفيد ثانٍ الى أي مستفيد تالي. لا يعتبر المستفيد الأول انه مستفيد تالي .

(هـ) - يجب على أي طلب للتحويل ان يشير اذا كان وتحت اية شروط يمكن للتعديلات ان تبلغ الى المستفيد الثاني. يجب على الإتماد المُحوّل ان ينكر بوضوح هذه الشروط.

(و) - إذا حول الإتماد الى اكثر من مستفيد ثانٍ ، فإن رفض تعديل ما من جانب واحد او اكثر من المستفيدين الثانيين لا يبطل قبول المستفيدين الثانيين الاخرين - والذي يعتبر الاعتماد معدلاً بالنسبة لهم - ويظل الاعتماد دون تعديل بالنسبة لاي مستفيد ثانٍ رقص للتعديل .

(ز) - الإتماد المحول يجب ان يعكس بدقة نصوص وشروط الإتماد، بما فيها التعزيز - إن وجد - باستثناء مايلي:

- قيمة الإتماد

- أي سعر للوحدة المنكور فيه،

- تاريخ انتهاء الصلاحيه .

- فترة التقديم ، او

- التاريخ الأقصى للشحن او الفترة المعطاة للشحن،

ويجوز تخفيض او انقاص ايا منها او جميعها .

ويجوز زيادة نسبة التغطية التامينية المطلوبة بصورة تفي بمبلغ التغطية المنصوص عليه في الإتماد لو في هذه المواد .

يمكن احلال اسم المستفيد الأول محل اسم الامر بفتح الاعتماد .
إذا نص الاعتماد على ضرورة ظهور اسم الامر بفتح الاعتماد في اى مستند خلاف الفاتورة ، فإن مثل ذلك
الطلب يجب ان ينعكس في الإعتاد المحول.

(ح) - يحق للمستفيد الأول احلال فاتورته وكمبيالته - إن وجدت - محل تلك الخاصة بالمستفيد الثاني بقيمة لا
تتجاوز تلك المذكورة في الإعتاد . وبناء على هذا الاحلال ، يحق للمستفيد الأول السحب على الاعتماد بقيمة
الفرق - ان وجد - بين قيمة فاتورته وفاتورة المستفيد الثاني .

(ط) - إذا كان على المستفيد الأول ان يقدم فاتورته وكمبيالته - إن وجدت - ولكنه اخفق في عمل ذلك عند او
طلب، او اذا كانت الفواتير المقدمة من المستفيد الأول قد نتج عنها خلاقات لم تكن موجودة في التقديم الذي تم
من قبل المستفيد الثاني، ولخفق المستفيد الأول في تصحيحها عند اول طلب، فيحق للبنك المَحْوَل ان يقدم
المستندات كما وردت من المستفيد الثاني الى البنك المصدر، بدون اية مسئولية اضافيه على المستفيد الأول.

(ي) - يمكن للمستفيد الأول - في طلبه للتحويل - ان يشير الى ان الوفاء او التحويل سيتم الى المستفيد الثاني
في المكان الذي حُوِّلَ اليه الإعتاد ، حتى (وبما فيه) تاريخ انتهاء الإعتاد وذلك بدون اجحاف لحق
المستفيد الأول وفقاً للمادة ٣٨ (ح).

(ك) - تقديم المستندات من او بالنيابة عن المستفيد الثاني يجب ان يتم الى البنك المَحْوَل.

المادة ٣٩: التنازل عن الحصيلة

لا يؤثر كون اعتماد لا ينص على انه قابل للتحويل على حق المستفيد في التنازل عن اية حصيلة استحققت او قد
تستحق له بموجب هذا الاعتماد وفقاً لاحكام القانون واجب التطبيق . وتتعلق هذه المادة فقط بالتنازل عن
حصيلة وليس بالتنازل عن حق تنفيذ الاعتماد .